

Distr.: General
14 January 2020

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك التُّهَج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/74/399/Add.2)]

١٦١/٧٤ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها
والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه
الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على
جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القراران ١٦٠/٧٠
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٨٣/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك
قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ٦/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(١)،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تهيب بالدول التي لم تقدم ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تقدم تلك الردود وأن تولي الاهتمام الواجب للتوصيات ذات الصلة فيما يتعلق بهذا الموضوع التي أوردها الفريق العامل في تقاريره،

وإذ تشجع الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، تزويد الدول المعنية بمعلومات ذات صلة ومفصلة بشأن ادعاءات الاختفاء القسري من أجل تيسير الاستجابة السريعة والموضوعية لرسائل الإبلاغ عن تلك الادعاءات دون مساس بالحاجة إلى تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وهو ما أتاح الفرصة لاستعراض أثر الاتفاقية الإيجابي ومناقشة السبل وأفضل الممارسات الكفيلة بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب بطرق منها تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن انطلاق حملة دولية للتصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ تقر بالعمل القيّم الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ - تقر بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢)، التي يشكل التصديق عليها وتنفيذها إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم؛

٢ - ترحب بتوقيع ٩٨ دولة على الاتفاقية وقيام ٦٢ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري؛

٣ - ترحب أيضاً بأخر تقارير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٣)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بسبل منها دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

٥ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك، خصوصاً في سياق الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء الفريق العامل في عام ٢٠٢٠؛

٦ - تشير مع التقدير إلى المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عُقد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في جنيف، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، وإلى المقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء والقاضي بأن تواصل اللجنة رصد الاتفاقية وفقاً لولايتها^(٤)؛

٧ - تحيط علماً مع التقدير بالاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقد في نيويورك في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ومناقشته للمسائل الموضوعية المتعلقة بالاتفاقية، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج هذه المناقشة في جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف؛

٨ - ترحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088

(٣) A/72/280 و A/74/213

(٤) انظر CED/CSP/2016/4

- ٩ - **تحيط علماً** بالمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة عشرة والتي وضعت بالتساور والتشاور على نطاق واسع مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة^(٥)؛
- ١٠ - **تسلم** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦) بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسرههم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛
- ١١ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون في المستقبل؛
- ١٢ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بجميع التعليقات الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك التعليقات المتصلة بالأطفال^(٧) والنساء^(٨) المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛
- ١٣ - **تحيط علماً** بضرورة توثيق حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يُزعم ارتكابها على أيدي جهات فاعلة من غير الدول، حسبما قرر الفريق العامل؛
- ١٤ - **ترحب** بعقد اللجنة اجتماعها السنوي مع الفريق العامل، باعتبار ذلك فرصة لتقييم أنشطة الهيئتين المتوازيتين اللتين تتكاملان ويعزز كل منهما الآخر، في إطار الولاية المنوطة بكل منهما؛
- ١٥ - **تدعو** رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٧ - **تقرر** أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها السادسة والسبعين.

الجلسة العامة ٥٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

(٥) انظر CED/C/7.

(٦) القرار ١٣٣/٤٧.

(٧) A/HRC/WGEID/98/1.

(٨) A/HRC/WGEID/98/2.